على الخفين وهو اخذه من قول انس بن مالك رضي الله عنه انه من السنة ان تغسل الشيخين وتحب
الحتنين وترى المسح على الخفين لكن قالوا من رآه ثم لم يمسح آخذا بالعزيمة كان مأجورا
واعترض عليه بانها رخصة اسقاط على ما قرر في الاصول فينبغي ان لا تبقى العزيمة مشروعة
ولا يثاب عليها كما في قصر الصلوة واجيب بان العزيمة لم تبق مشروعة ما دام متخففا واما
اذا انتزع والنزع حوله ومشروع زالت الرخصة وتعودت العزيمة كنية الاقامة في
حق المسافر او الاقتداء بالمقيم فيثاب على العزيمة واعترضه الزيلعي شارح الكنز بان الغسل
مشروع وان لم ينزع خفيه بدليل انه يبطل مسحه اذا خاض الماء ودخل في الخف حتى انغسل
اكثر رجله ولولا ان الغسل مشروع لما بطل ولذا منع كونه رخصة اسقاط وخطأ اهل
الاصول في تمثيلهم به لما واجاب عنه المولى خسرو في دُرَرِه بان المراد بالمشروعية الجواز
في نظر الشارع بحيث يترتب عليه الثواب لا ان يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية
يدل عليه تنظيره من قصر الصلوة فان القائل بالعزيمة اثم بان صلى اربعا وقعد على
الركعتين يأثم مع ان فرضه يتم اقول ما قاله من المراد بالمشروعية هو الجواز بحيث
يترتب عليه الثواب غير مسلم فان ائمتنا انما يريدون بمشروعية الفعل الجواز بحيث يترتب
عليه احكامه غير ان الثواب من جملة احكام الفعل الذي يقصد به العبادة فغسل
الرجل حال التخفف لو لم يكن مشروعا لما ترتب عليه حكمه من جواز الصلوة وغيرها
مما تشترط له الطهارة واستدلاله بنظيره من قصر الصلوة غير صحيح فان المسافر اذا صلى
اربعا وقعد على راس الركعتين لا يكون آتيا بالعزيمة وليس في وسعه ذلك لان فرضه
ركعتان لا يطيق الزيادة عليها فرضا كما لا يطيق المقيم الزيادة على الاربع فرضا وانما تم
فرضه ركعتين فحسب واثم لبناء النفل وهو الركعتان الاخريان على تحريمة الفرض
لا لانه اتى بالعزيمة مع عدم جوازها واباحتها له بخلاف المتخفف الذي انغسل اكثر
رجليه حيث اعتبر الغسل شرعا وترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وهو بطلان المسح
ولزوم نزع الخف لاتمام الغسل ولو قدر انه غسل كلتا الرجلين متخففا لترتب عليه
انه لا ينتقض بتمام المدة ولا بنزع الخف مع جواز الافعال التي تشترط لها الطهارة
به فثبت مشروعية الغسل حال التخفف بمعنى تصور وجوده شرعا وعند عدمه مع
الاتمام واعتراض الزيلعي على اهل الاصول متقرر وهذا كله على تقدير صحة الفرع الذي
ذكره من دخول الماء في الخف الخ وهو منقول في الفتاوى الظهيرية وغيرها لكن قال
الشيخ كمال الدين بن الهمام في صحته نظر فان كلمتهم متفقة على ان الخف اعتبر شرعا
مانعا سراية الحدث الى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويحل الحدث بالخف فيزول
بالمسح وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعذور بعد الوقت وغير ذلك وهذا

يقتضي

يقتضي ان غسل الرجل وعدمه سواء اذا لم يبتل معه ظاهر الخف في انه لم يزل به الحدث
لانه في غير محله فلا يجوز الصلوة به لانه صلى مع حدث واجب الرفع اذ لو لم يجب والحال
انه لا يجب غسل الرجل جازت الصلوة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل
محلا غير واجب الغسل كالفخذ وزاد في الظهيرية لو ادخل يده تحت الجرموقين فمسح
على الخفين انه لم يجز وليس الا لانه في غير محل الحدث قال والاوجه في ذلك الفرع كون
الاجزاء اذا خاض النهر لابتلال الخف يعني وكان مسحا ثم انقضت المدة انما لا يتقيد
بها لحصول الغسل بالخوض والنزع انما وجب للغسل وقد حصل انتهى اقول اولا منع صحة الفرع
فيه بعد فانه ذكر في الظهيرية وفي فتاوى قاضي خان حيث قال ماسح الخف اذا دخل الماء
خفه وابتل من رجله قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن
غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى
ذلك عن ابي جعفر انتهى وثانيا قوله لانه في غير محله غير مسلم قوله اذ لو لم يجب الخ قلنا عدم وجوب
غسل الرجل عينا لا يستلزم وجوب المسح عينا بجواز كون الواجب احدهما لا على التعيين كسائر
الواجبات المخيرة وتشبيهه بترك الذراعين وغسل الفخذين غير صحيح على ما لا يخفى وثالثا
توجيه الفرع المذكور بقوله والاوجه الخ انما يتأتى على تقدير انغسال الرجلين كليتهما
على التمام مع ابتلال قدر الفرض من ظاهر الخفين مع عدم بطلان المسح والمذكور في ذلك
الفرع انغسال اكثر الرجل وبطلان المسح ووجوب نزع الخفين وغسل الرجلين وفي
فتاوى قاضي خان انغسال احد الرجلين وبطلان المسح كذلك وهذا كله ينافي ما قاله
ورابعا انا نفرق بين غسل الرجلين مع بقاء التخفف ومسح الخف مع بقاء الجرموق
حيث اعتبر الغسل في الاول وبطل مسح الخف به ولم يعتبر المسح في الثاني بان مسح الخف
بدل عن الغسل ولا بقاء للبدل مع وجود الاصل ومسح الجرموق ليس بدلا عن مسح الخف
بل هو بدل عن الغسل ايضا فعند تعدد الوظيفة له لا يعتبر البدل الاخر فليتامل وح
فلا يكون وزان الاول وزان الثاني واما الجواب عن قوله ان كلمتهم متفقة الخ فهو
ان الخف انما اعتبر مانعا سراية الحدث ترخيصا لدفع الحرج اللازم بايجاب الغسل
عينا فاذا حصل الغسل زال الترخيص لزوال سببه المختص هو به فقدر حلول الحدث
قبيل الغسل بمحل الغسل في محله فليتامل فلا محيص عن اعتراض الزيلعي على اهل
الاصول واما اعتراضه على الفرع المذكور فانما يتم على تقدير صحة تمثيلهم وعدم
صحة اعتراضه عليهم فليتامل والله سبحانه الموفق وله الحمد ثم حيث ثبت
المسح بالطريق المذكور قال المص تبعا للقدوري وغيره المسح عليهما جائز بالسنة
اي بالاثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن خلافا لما

Copyright © King Saud University